

## وثيقة ديوان الدولة

❖ من قال بأنَّ الورق المالي المتداول في الحكومات المعاصرة يُنزل منزل النَّقْدِين (الذهب والفضة) من حيث الحكم القرآني؛ إن كان في استيفاء أحكام التَّيْع أو الربا أو الزكاة؟

❖ أليس استعمال هذا الورق وتداوله خاضع لما يعرف باتفاقية جنيف (Geneva Convention) 1930 والتي شرّعت لإستعماله كبديل مالي، مع العلم أنه لا قيمة تبادلية حقيقية له بنفسه؟

❖ أليس في تطبيق وضع الربا والزكاة أو التجارة على هذا السند الورقي إدعاء الصفة الشرعية لهذا الصقّ السياسي الذي هو بمثابة الوعد فقط من قبل الحكومات المُصدِّرة له؟

❖ من شرّع لهذا الإنزال الفقهي ومن طبّق قوله تعالى **وَإِخْلَ اللَّهُ التَّيْعَ عَلَى هَذَا صَقٌّ؟**

❖ من عطل حقيقة المفاهيم القرآنية من حيث علاقة المؤمن بحكم غيره من أصحاب المِلَل، وعلاقته بالمجتمع الموالي والتابع لهذا الحكم والذي يقيم فقهيّاً تحت سُلطانه؟

❖ قال الله تعالى: **إِنَّ مِحْبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴿١٧﴾

❖ وقال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم: **وَأَمْتَرْتُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي مَسْمُومًا إِلَّا أَكُونُ بِدُعَاءِ رَبِّي شَاقِيًا** ﴿١٤٠﴾

❖ وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ.**

❖ كيف نَجْمع بين الواقع الإجتماعي الجبري وبين هذا التوجيه الربّاني والمنهج القرآني؟

❖ ما هو الحلّ الفقهي للخروج من مُشاركة غير المسلمين والمنافقين في حُكْمهم؟

❖ الحلّ هو بأنّ تَعِشَ فقهيّاً كالغريب المُهاجر في سبيل الله، المعتزل لحُكم غير أهل الإيمان.

❖ لا توالي غير المسلمين في حُكْمهم ولا تَعِشَ فقهيّاً في مكان ما على أنّك مقيماً تحت سُلطانتهم، ولو كان المكان هو موطن أجدادك، على أنّه اليوم أرض غير حرّ خاضع لحكم جبري مستبدّ.

❖ إجعل تعاملك العُرْفِي معهم بورقهم المالي من باب الإغتنام الفقهي وليس بالتباعد الشرعي.

❖ إسع لأن يكون للمؤمن حُكم داخلي خاصّ بمجتمعه، أي مفهوم الدولة الدينية الإختيارية الخاصّة بالمؤمنين.

❖ طبّق الأحكام الفقهية في الصلاة لغير المقيم، وصلّ صلاة القَصْر والجمْع في هكذا حال. إبق على هذا الظرف وإن طال بك الزمن إلى أن يتحقّق السُلطان الخاصّ التابع لمجتمع المؤمنين.

❖ وإعلم بأنّ العلة الفقهية للقصر والجمْع في الصلاة هي الخوف من الفتنة في أراضي ليس فيها سُلطان للمؤمنين، فليست مسافة السفر بنفسها هي المؤشّر لعدم الإقامة الفقهية في مكانٍ ما.

❖ هذا الإعتزال الضمني والخروج الفقهي هو طريق لإصلاح ما أفسد الناس وردّ إعتبار للمؤمن ضدّ سلطة جبريّة وعملائها أدعياء الدين المشرّعين لسُلطانها والمستحلين للإقامة الفقهية في ظلّها.